

CCass,31/01/2001,264

Identification			
Ref 20648	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 264
Date de décision 20010131	N° de dossier 476/6/1/98	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Violation du principe du contradictoire, Erreur matérielle, Atteinte au droit de la défense, Action en rectification, Absence de convocation des parties	
Base légale Article(s) : 26 - 338 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Viole les droits de la défense le tribunal qui n'ordonne pas la convocation des parties dans une procédure tendant à la rectification d'erreur matérielle.

Résumé en arabe

خطأً مادياً - مسطورة إصلاحه - لزوم استدعاء الطرف الخصم، إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم، يشكل خرقاً لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأً مادياً، ما دامت مقامة من أحد الأطراف، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحة تلقائياً في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقاً للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط) قرار عدد : 264 بتاريخ 31/01/2001 مل ف عدد : 476/6/98 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. في شأن الوسيطين الأولى والثانية : حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء ، بتاريخ 01/07/1997 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليهما الأولى مقاولة أمنية بمبلغ (1.489.450,96) درهما ، وعلى المدعى عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيلا بأداء مبلغ (1.590.000,00) درهم مع فائدة بنكية سعرها 13.53% وأدائهما غرامة تهديدية بنسبة 10% من المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (50.000,00) درهم والإكراه البدني في الأقصى للضامن ، وفي حالة عدم الأداء يلتزم الإنذن له بالبيع الإجمالي للأصل التجاري ، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعى بمبلغ (1.489.450,90) درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و10% غرامة تعويضية ، وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإنذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري انطلاقا من مبلغ (600.000,00) درهم أيدته محكمة الاستئناف ، وبتاريخ 10/06/1997 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال ، عرض فيه أن القرار الاستئنافي أغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحة وذلك بإضافة اسم الضامن السيد عبد الحق المنجرة ، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بتصحيح الخطأ المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1997/04/01 في الملف عدد 3613/96 ، وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقاولة أمنية والسيد عبد الحق المنجرة ، وإضافة منطق هذا القرار لمطابق القرار المصحح. حيث ينعي الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق.م.م ذلك أن المحكمة لم تستدعاهما لإبداء ملاحظاتهما وحرمتهم من حقهما في الدفاع ، مما يكون معه قرارها باطلاً ومعللاً تعليلاً غير صحيح ويتعين نقضه. حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقاً لحق من حقوق الدفاع ، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي ، ما دامت مقامة من أحد الأطراف ، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحة تلقائياً في الحالة التي يجوز فيها ذلك ، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم ، يكون خارقاً للمبدأ المذكور ، وعرضة للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/01/07 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 وبإحالته الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متراكبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر. كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة : الأطراف الهيئة الحاكمة رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمن المصباحي مقررا وزبيدة التكلاطي والباتول الناصري وعبد الرحمن مزور أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.